

البدنة التي لا تحب البقرة الا في هذا وفي غير الوضوح وجارها وفي الشريعة الكبيرة هو ما في قوله
وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة الا اذا صغرت جوارها ففيها الضيقة فانه تجوز
سبع حاجته الكبيرة تنتهه الحد الكبير وجب شاة اعظم من الواجبة في سبع
الكبيرة اهل افاده وهو ولو لم يولد شاة فذبح بدنة او بقرة او بغيره بسبعها حارون
ان يتصدق في الباقي يتصدق الملا **عقود** وفي قتل النعام وكذا في قطع اذن
المذكورة فانها تنقض عن البقرة وانما لم يسمها بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء
الصيد كما عانها المثل بخلافه فانها **عقود** من الاضحية بان يكون لها
فلس سنين وطهنت في الابد وكذا يصدر من الاضحية في سائر ما
الجزء الصديق كما **باب عقود النحر** اي بيان ما يفرض به وما
يلزم منه وسكت عن العدة لما ياتي فيها **عقود** الا بعقود التوقف بعقود قال بعضهم
او الاضحية وفيه نظر لانه لم يوجد حتى يقال انه فاة **عقود** الوقوف بها اي بعقود **عقود**
تخلل ابي وهو باليلا يصير حراما بالفي في غيره شهر فيحرم عليه استراحة الاحرام
الى قال فلو استلما حتى جرم من حال لم يجزه وعقول الحلال الحلي تخلصوا لمراده
به الجواز بعد المنع فيصير بالواجب والمزاد بالتخلل التخلل الثاني اما الاول فيحصل
بواجب من الطواف والمعلق **عقود** السعي ان لم تكن سعي ومع النسائ
اي الزيادة لانه اذا نته الوقوف سقط عنه حكم الترمي ومشاركه رمي وقوله بطل عمرة
الاولى لا يحتاج العدة اليه لانها ليست عمرة مستقلة من كل وجه ولذا جاز فيها
تقديم الحلق على الطواف اما التخلل فلا بد منه من نية اه افاده م ر ب زيادة **عقود**
ان كان سعي اي به طواف القدر ولا يجزيه الا وهو عمرة الاسلام اي لان
احرامه انعقد بترك فلا ينصرف الا بتركه ولا يجب الرمي والمسح
بمعي وان بقي وقتها اهم **عقود** وعليه القضا اي يقرر اليع الذي فاته بعقود
الوقوف تطوعا كان او فرضا وانما يجب القضا في بقوات **عقود** فريضة عن حصر
فان نشأ عنه بان احصر فلكن تركها احرا طولا او اصغر من الاول او اصاب
الاحرام متوقفا زوال الحصر وفاته وتخلل بطل عمرة فلا قضا عليه لانه بدل
ما في وجهه كمن احصر من جميع الطرق اما لو كان الثاني مساويا للاول من كل
وجه او اقرب منه فانه يجب القضا لانه فوات محض كما مر في الوقوف في الحصر
بيد كونه عامما او خاصا كما كان سبب مرض او زجاجة او غير ذلك افاده
في ثم النحر ولو عرفت بالاعادة كما عرفت في منعه كما ان اوله لان الوقوف في وقته
كالصلوة اذا فسدت وانعقدت في وقتها فانما تسمى معادة لا تقضى الا ان

عقود
عقود
الطريق

يقال

يقال مراده بالقضا المعنى اللغوي وهو الامارة كما اجاب به من عرف المشاهير المعبر
بذلك **عقود** اذ في ذلك تحتها حاه حصار من الاسود عدم النحر وهو نحر هديه
فقال يا امير المؤمنين احطانا بالهد وكنا نعلم ان هذا اليوم يوم معرفة فقال له
عزاهني اذهب اليك فظن بالبيت انت ومن جعل واسعا بين
الصفاء والمروة والحرد هديا ان كان معك ثم احصل او قصر ثم ارجعها
فاذا كان عام قابل فحين او هدر وان لم يجز فصياد ثلثه في يوم في الوضوء
اذا رجع اهر بن النهر فالاشارة في قوله بذلك راحة للذخيرة في الثلاثة
التخلل والقضا والرمي **عقود** ولم ينكره اي فصار اجاما سكتا **عقود** اذا احرم
بالقضا اي بالفعل في عام القضا لاني عام الفوات فلا يصح منه النحر وانما
استمر في وجوبه الاحرام بالفعل لانه عاده ذات سبب الفوات
والاحرام بالقضا فلا يتحقق وجوده الا بوجوهها ويجوز تقديمه على الاحرام
لما مر من انه عاده ذات سبب مما تقدمه على احدها كمن بعد وصول وقت
احرامه يحج القضا وان لم يحرم بالفعل على المعتمد ولا ينصرف الاحرام بالانقطاع
في سنة **عقود** ويجز على المعتمد ولا ينصرف الاحرام بالقضا في سنة ذبحه على المعتمد
ايضا نعم ان وجب الصوم لغيره عن الرم لم يجز تقديمه على الجواز لانه معادة
بدنية لا يصح تقديمها على احديهما افاده قول وقدره شيخنا عطية
وبعضه **عقود** الرمان هنا غير صحيح **عقود** ولا تنفوت العدة وتقدم بها
تفوت اذا كانت منذورة في وقت معين وفات **عقود** مستقلة حاله
المر **عقود** فانها تتبع الحج في الفوات معنى فقد بقا حينئذ انما لا يجزيه
عن عمرة الاسلام **عقود** كما تنصه في الصحة والفساد اي والميقات فالبيعة
في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاضة
ثم سعى ثم رمي الوري ثم حلق ثم طي فيصير حجه فيها لوقوع وطيه
بعد التخلل الاول وتصح عن غيره تقال ولو انفردت فسدت لوطيه قبل
تمام اركانها اذ بقي منها الحلق في الثاني الاول والوقوف والسعي في الثاني
والشخصة في الثالث وكان طاف القارن المذكور طواف القدر ثم سعى
ثم وقف وحلق ثم رمي قبل التخلل الاول فيفصد حجه بالوطي وكذا عرفت بقا
ولو انفردت لم تقصد لوجهه بالوطي بعد تمام اعمالها ان قلنا ان طافها فبني
في طواف القدر ثم او بعد اعمالها انفردت فحج على لانه لا يجزى في طواف
الافاضة على الاعم والتخصيص في الميقات كما لو انجز حجه من مكة فانه

الاحرام